(١)

# الدرس الأول

## الدماء الخارجة من المرأة

### حيض
دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة مع سبيل لصحة من غير سبب في أوقات معلومة.

### نفاس
الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الولادة.

### استحاضة
وسيسمى دم فساد
وقد يسمى دم العاذل
فدم الاستحاضة
هو الذي لا يكون له حكم الحيض

دم يخرج من أدنى الرحم في غير أيام الحيض والنفاس

## رطوبة فرج المرأة

### علمت أنها رطوبة خرجت من ظاهر الفرج
طاهرة - لا تنقض الوضوء

### علمت أنها خرجت من باطن الفرج
تنقض الوضوء بالإجماع
وهل هي نجسة؟

- هل ابتلى بحجر
  - من الذي يصل إليه ذكر الجماع
    طاهرة.
  - وراء المبتلى
    يصل إليه ذكر الجماع
    نجسة.
- هل ابتلى بحجر
  نجسة ومغلظة

### شككت هل خرجت من الظاهر أو الباطن
طاهرة - لا تنقض الوضوء

(٢)

# النفاس

## أقل النفاس

لا حد لأقله

بشرطه وهو

أن يخرج قبل مضي خمسة عشر

يوماً من لحظة تمام انفصال المولود

ولو كان علقة أو مضغة قالت القابلة

أنه مبدأ خلق آدمي.

## غالب النفاس

٤٠ يوماً

اتصل الزائد بدم كان

موجوداً في آخر لحظة

في النقية

هذه تسمى مستحاضة نفاس

## أكثر النفاس

٦٠ يوماً

فإن زاد عليها لم تجاوز

لم يتصل بدم كان موجوداً

في آخر لحظة في النقية

هذا حيض إن توفرت

شروطه

# الدرس الثاني

(٣)

## علامات البلوغ

### تختص بالنساء

① الحيض

ولا يعتبر الحيض علامة إلا إذا خرج في سن الإمكان وتوفرت فيه شروط الحيض

### يشترك فيه الرجل والنساء

① السن:

وهو تمام ١٥ سنة قمرية تحديدية من لحظة تمام انفصال الجنين عن أمه

② خروج المني

سواء كان يقظة أو مناماً حلالاً أو حراماً بشرط أن يكون في سن الإمكان وهو:

- عند ابن حجر وزكريا الأنصاري: ٩ سنوات تقريبية وضابط التقريب ٤ أشهر (المعتمد لما لا يسع طهراً وحيضاً) وهو ما يساوي ١٥ يوم و٢٣ ساعة و٥٩ دقيقة و٥٩ ثانية.
- عند الرملي والخطيب: ٩ سنوات تحديدية

**تنبيه**

العبرة في البلوغ بالعلامة الأسبق

### مدة الحيض

- أقل الحيض يوم وليلة يعني ٢٤ ساعة ولا شهورتانه
  - متصلة
  - متقطعة بشرط أن تكون في مجموع ٢٤ ساعة في مدة لا تزيد عن ١٥ يوماً.
- أكثر مدة للحيض ١٥ يوماً
- غالب الحيض ٦ أو ٧ أيام

(٤)

# الدم الذى تراه الحامل

## عند الطلقه

- اتصل بدم حيض لها وُجد قبل الطلقه فهو حيض إذا توفرت مجموع الدمية شرط الحيض وإلا فهو استحاضة وفساد
- لم يتصل بدم قبله فهو فساد أو استحاضة

## الدم بسبب التوأمية

حيض إذا توفرت شروطه وإلا فهو

## بعد فراغ الرحم

نفاس

(٥)

# النقاء المتخلل بينه دم

نقاء متخلل بينه دم حيض
بعين توفرت شروط الحيض فيه
وهذا هو محل البحث

نقاء متخلل بينه دم لم تتوفر فيه شروط الحيض فالكل طهر والدم فاسد و استحاضة.

## النقاء أقل من ١٥ يوماً

(نجمع أيام الدم الأول والثاني وأيام النقاء)

فإذا بلغ مجموعهم

١٥ يوماً أو أقل
فالكل حيض

زاد عن ١٥ يوماً
استحاضة
لكن ما نوعها؟

الدم الثاني بعد ١٥ يوماً
اتصل بدم كان موجوداً في آخر لحظة في ١٥ يوماً
فهذه مستحاضة حيض

الدم النازل بعد ١٥ يوماً
اتصل بدم لم يكن موجوداً في آخر لحظة في ١٥ يوماً فهذه
مستحاضة ذات بقية طهر

## النقاء بلغ أو جاوز ١٥ يوماً

نقول الدم الأول حيض إذا توفر شرطه والنقاء صار طهراً وأقل الطهر بين حيضتين ١٥ يوماً
والدم الثاني حيض جديد وحيضة أخرى إذا توفر فيه شرط الحيض

(٦)

# المستحاضة

- ترد إلى صورة من صور المستحاضة السبع
  - مستحاضة حيض
  - مستحاضة نفاس
- لا ترد إلى صورة من صور المستحاضة السبع
  - نزل قليل الدم قبل مضي أقل الحيض
  - نزل الدم ولم يبلغ أقل الحيض
  - مستحاضة ذات بقية طهر

(٧)

تقطع دم الحائض (بالنسبة للحكم الابتدائي لها)

مبتدأة

في أوقات الدم تأخذ حكم الحائض
وفي أوقات النقاء تأخذ حكم الطاهرات

معتادة

في أوقات الدم تأخذ حكم الحائض وفي أوقات النقاء

قال البرامكي تأخذ حكم الحائض عملاً بعادتها

قال البوني تأخذ حكم الطاهرات عملاً بالظاهر (وهو المعتمد)

وهل تغتسل عند النقاء بعد الدم؟

إن بلغ الدم أقل الحيض ثم رأت النقاء اغتسلت
وإن لم يبلغ غسل الموضع فقط.

(٨)

# أقل الطهر

بين حيضتين
١٥ يوماً

بين حيض ونفاس
تقدم الحيض على النفاس
لا يشترط وجود فاصل

- دم ٥ أيام → حيض
- دم بعد مزاج الرحم → نفاس
- دم في الطلقة → نفاس

لم يوجد فاصل

بين نفاس وحيض تقدم النفاس على الحيض

- حدث النقاء بعد ستين
  يكفي ولو لحظة
  وما بعده يكون حيضاً
  بشرطه
  والنقاء طهر
- حدث النقاء داخل الستين
  - بلغ ١٥ يوماً
    الأول من انتهاء نفاس
    والنقاء طهر
    والدم التالي حيض بشرطه
  - لم يبلغ ١٥ يوماً
    - تحت الستون بعد النقاء
      فالدم العائد بعد النقاء
      حيض إن توفر شرطه
    - لم يبلغ ١٥ يوماً
      ولم يتم الستون به
      فالدم والنقاء والدم
      الثاني كله نفاس
      طالما المجموع ستون
      يوماً أو أقل
      فالكل مقبول بالسحب

(٩)

# النقاء المتخلل بين دمين في فترة النفاس

- بلغت فترة النقاء ١٥ يوماً
  - الدم الأول نفاس والثاني حيض بشرطه والنقاء طهر وهذا مطلقاً
- لم يبلغ النقاء ١٥ يوماً
  - بلغ مجموع الدمين والنقاء بينهما ١٦ يوماً أو أقل
    - الكل نفاس وكذلك النقاء بينهما عملاً بقول السحب
  - تجاوز مجموع الدماء والنقاء بينهم أكثر من ستين يوماً.
    - آخر لحظة غ الستين مثل دم
      - دم نفاس
        - اعقبل لحظة نقاء أو أكثر الدم بعدها حيض بشرطه والمقبل نفاس
        - اتصل بل الدم بعدها مستحاضة نفاس.
      - دم حيض
        - الدم بعدها حيض بشرطه
    - آخر لحظة غ الستين مثل نقاء
      - الدم العائد بعدها يكون حيضاً بشرطه والنقاء طهر

(١٠)

# المستحاضة

## تنقسم إلى

### ترد إلى صورة من صور الاستحاضة السبع

- مستحاضة حيض
- مستحاضة نفاس
- ترى الدم قبل سن الإمكان
- نزل الدم ولم يبلغ أقل الحيض
- دم الطهر إذا لم يتصل بدم قبله أو اتصل ولم يبلغ مجموعهما أقل الحيض
- مستحاضة ذات بقية طهر

### لا ترد إلى صورة من صور الاستحاضة السبع

## يتفقن

- الدم ينقض الوضوء
- لا يمنع صلاة ولا صيام ولا وطء
- إذا أرادت الصلاة بعد دخول الوقت تغسل الفرج فتحشو الفرج فتعصب الفرج فتتوضأ متصلا وتوالي بين الكل
  - تنتهي طهارتها للفرض بخروج وقته ولها أن تشتغل بهذا الوضوء مرض الوقت ونوافل داخل الوقت وما الوقت الذي بعده
  - فإذا أدت الفرض التالي أعادت الوضوء.
  - تتقوى عند الوضوء استباحة المفتفر إلى الصلاة وتجدده لكل وقت مرض
- تحيض حيضها يسيرها وكثيرها عند ابن عمر وابن حزم وعند الأكثر أيضا عند ابن حجر ولا يضر خروج دم بعد التعصب إذا لم تقصر في الشد
- لو انقطع دم الاستحاضة
  - قبل الوضوء أو بعد الصلاة لا اشكال
  - أثناء الوضوء أو بعده أو أثناء الصلاة
    - اعتادت الانقطاع والعود عن قرب فوقت لا يسع وضوءا وصلاة فصلى فإنه استمر الانقطاع الدم الذي وسع وقتا لا يسع وضوء وصلاة أعادت الوضوء والصلاة وإلا وصلاتها صحيحة
    - لم تعتد انقطاع لم تصح لها هذا الوضوء ولو تعقب وصلاتها ~~باطلة~~ فإنه استمر انقطاع لم حتى وسع وقت الوضوء والصلاة أعادت الوضوء ~~والصلاة~~ وإلا فوضوءها صحيح

# مستحاضة (الحيض / النفاس)

صور المستحاضة أربع

## مبتدأة

- مميزة
- غير مميزة

## معتادة

- مميزة
- غير مميزة
  - ذاكرة لوقت وقدر الحيض
  - ناسية لوقت وقدر الحيض
  - ذاكرة للوقت ناسية للقدر
  - ذاكرة للقدر ناسية للوقت

ذاكرة للوقت ناسية للقدر / ذاكرة للقدر ناسية للوقت ← متحيرة

ناسية لوقت وقدر الحيض ← متحيرة مطلقة

ذاكرة لوقت وقدر الحيض ← متحيرة نسبية

## الفرض يميز مستحاضة الحيض المستحاضة ذات بقية الطهر

↓

الأكل عبر الدم أكثر الحيض

- آخر لحظة في اليوم الخامس عشر فيها دم
  - اتصل بهذه اللحظة دم عبر أكثر الحيض → مستحاضة حيض احتاط حيض الطهر
  - انقطع بعد الخامس عشر ثم ترى دم بعد ذلك ولم يبلغ النقاء أقل الطهر → مستحاضة ذات بقية طهر
- آخر لحظة في اليوم الخامس عشر ليس فيها دم ثم ترى دم عبر أكثر الحيض فهذه مستحاضة ذات بقية طهر

(١٢)

## المبتدأة المميزة

نزل كثيرا الدم أول مرة وعبر معها أكثر الحيض متصلاً بآخر لحظة في خمسة عشر أو كان على حالته قوي وضعيف

### حكمها

الدم القوي حيض والضعيف أطهر

### شرط العمل بالتمييز

#### شرط الدم القوي

١) أن يبلغ أقل الحيض

٢) ألا يتجاوز أكثر الحيض

#### شرط الدم الضعيف

١) أن يكون متواليا

٢) أن يبلغ ١٥ يوماً في صورة واقعة وهي أن يأتي بعده دم قوي ثانية مماثل للأول بلغ ١٥ يوماً

فإذا لم يأت بعده دم قوي أو جاء ولم يبلغ ١٥ يوماً فلا يشترط هذا الشرط.

## حكم المبتدأة الابتدائي

نزل الدم فحكم بأنه حيض مادام في حد الإمكان ونظل على ما نقص الحكم مادام النزول خلال ١٥ يوماً وإنه تغير في القوة والضعف - إذ لا عبرة بالتمييز مادام داخل أقصى الحيض -

فإذا عبر الدم أكثر الحيض وحكمنا بأنها مستحاضة حيض نسأل ما نوعك؟

تقول أول مرة يأتيني الدم فحكمنه مبتدأة ثم نسأل هل أتاك الدم على حالته؟ قالت نعم

تقول ~~أيام الدم~~ نسأل (ما هي أيام الدم القوي والضعيف؟ لنعرف هل توفر شرط التمييز أو لا؟

قالت ١٠ أسود ٥ أحمر قلنا توفر فالأسود حيض والأحمر طهر

وتغتسل بعد انتهاء اليوم الخامس عشر وتصلي وتصوم وحكمه الزوج حكمه وتأخذ أحكام المستحاضة وتقضي صلاة أيام الدم الأحمر التي تركتها داخل ١٥ يوماً ظناً منها أنها كانت حائضاً

ثم في الشهر التالي إذا رأت الدم الأسود اعتبرت تقعد حائضاً ثم إذا ضعف وأحمر اغتسلت وعملت بعمل الطاهرات وهكذا كل شهر إلى أن يشفيها الله من الاستحاضة.

(١٣)

# معايير القوة والضعف في الدماء

## اللون

الأقوى بالترتيب
أسود ثم أحمر ثم
أخضر ثم أصفر
ثم أكدر
وما فيه خطوط من
الذى قبله أخذ
حكمه

## الرائحة

الأقوى عامة رائحة
منتنة ثم أقل ثم
الذى لا توجد فيه
رائحة

## التخانة

الأقوى التحتية ثم
الرقيقة

## السبعة

لا يلجأ اليها
فى معايير القوة إلا
فى حالة التعادل فى
الصفات فيكون عدد صفات
القوة هنا يساوى عدد
صفات القوة هنا

ما اجتمع فيه صفات قوة أكثر أقوى
من الذى اجتمعت فيه صفات
قوة أقل

(١٤)

# من صور المستحاضة المبتدأة المميزة

- دم قوي ثم ضعيف ثم قوي مستمر
  - يشترط لأخذ حكم المميزة أن يبلغ الضعيف ١٥ يوماً مع بقية الشروط
    - ابن حجر: القوي فقط هو الحيض
- دم قوي ثم دم ضعيف ثم قوي لم يستمر
  - لا يشترط أن يبلغ الضعيف ١٥ يوماً ويشترط بقية الشروط
    - الرملي: القوي والضعيف بعده هو الحيض إن أطلقه
- دم قوي ثم دم ضعيف واستمر الضعيف أو انقطع الدم
  - لها حكم المميز بلا اشتراط ١٥ يوماً في الضعيف ويشترط بقية الشروط.
- دم قوي ثم ضعيف ثم انضعف
  - القوي هو الحيض مع الضعيف بشروط
    1. تقدم القوي عليها
    2. لصلاحيته للحيض وإلا فالقوي فقط هو الحيض
    3. لا الترتيب المذكور
- دم قوي ثم أضعف ثم ضعيف
  - ابن حجر: الحيض هو القوي وإلا فالضعف إن أطلقه وإلا فالقوي فقط
  - الرملي: الحيض هو القوي فقط
- دم ضعيف ثم دم قوي ثم دم ضعيف
  - الحيض هو القوي فقط وليست هذه الحالة من مسائل الدم القوي بعده ضعيفه

(١٥)

# المبتدأة غير المميزة

## حقيقة
يأتيها الدم دائماً وتيرة واحدة

## حكمها
حيضها يوماً وليلة من أول الشهر وطهرها ٢٩ يوماً

## شروط العمل بهذا الحكم
① ألا يطرأ التمييز أثناء الشهر وإلا عُدنا إلى التمييز.

② أنه تعرف ابتداء شهرها فإنه لم تعرفه كنسيته مثلاً فهي متحيرة وسيأتي حكمها إن شاء الله تعالى.

## حكماً
يأتيها الدم دائماً وتيرتيه ولم تتوفر فيها شرط العمل بالتمييز

## الدليل والتعليل
① قلنا يوماً وليلة لأنه الملتيقن منه وما زاد فهو مشكوك
إشكال لماذا نردها لأغلب الحيض؟
جـ ← احتياطاً للعبادة

② قلنا من أول الشهر عملاً بالأسبقية لأنه اعتبار أي يوم غيره تحكم بلا قرينة أو دليل

③ قلنا طهرها ٢٩ يوماً
عملاً بغالب دور النساء وأنه يصح حتى ٢٠ يوماً

(١٦)

# المعتادة المميزة

**المميزة**

بأنيل الدم على حالتيه
وتوفرت فيه شروط الأخذ
بالتمييز

**معتادة**

التي سبق لها حيض وطهر
وتعلم قدر ووقت دورها
بعين حيض وطهر ومتى
ابتداء هذا الدور
كأن تقول أحيض كل ثلاثة
يوم خمسة أيام

**حكمها**

تعمل بالتمييز

القوي حيض
والضعيف استحاضة

تعمل بالعادة والتمييز معاً

بشرط ألا يتخلل أقل الطهر
بينه العادة والتمييز

العادة حيض والقوي حيض آخر بشرط
أمكن جعلها حيضية لأنه تخلل بينها
أقل الطهر

(١٧)

# المعتادة غير المميزة

## المعتادة

هي التي سبقه لها حيض وطهر ولو مرة وتعلم وقت وقدر حيضها وابتداء دورها

## غير المميزة

- حقيقة كأنه يأتي لهم على حالة واحدة
- أو حكماً كأن يأتيها الدم على حالة ولم يتوفر شرط العمل بالتمييز

## الحكم

ترد إلى عادتها في الحيض والطهر وتجلوسها يسمى دوراً

## الدليل

(الحديث أم سلمة) وفيه قال النبي لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل فيه) أبو داود وصححه الألباني

(١٨)

# بم تثبت العادة

## بالتمييز

## بالتمييز

بشروط
① تختلف ② تنتظم
③ تتكرر ④ تتذكر النظم

فإنه أخل شرط

لم تختلف | لم تتكرر | لم تنتظم | لم تحفظ

العبرة بآخر مرة

ويلزمها الاحتياط إلى أكثر العادة إن لم تزد إليه وتعيد الغسل بعده

تحيض أقل عدد من الأيام لأنه متيقنه ثم تحتاط لأكثر عادتها

## بالعبرة

حتى تصل لها فلف في عادتها فالعبرة بالشهر الأخير لأنه ناسخ لما قبله ولأن العادة تنتقل وتتغير

الشهر الأخير هو الأكثر

الشهر الأخير أقل مما فيه

ترد إلى الأخير فإنه كان أقل مما قبله تحتاط لأكثر المدة

# معنى الاحتياط

تأخذ حكم الطاهرات في الصلاة - الصيام - الطواف - المس - الطلاق

تأخذ حكم الحائض في وطء
مباشرة من السرة إلى الركبة
قراءة قرآن
صلاة
مكث في المسجد مرور
طلاق
تحريم تلويثه
مس وحمل المصحف

# المتحيرة المطلقة

نسيت وقت وقدر عادتها
أو تعلم القدر لكنه نسيت ابتداء الدور

أيام الحيرة ؟

لسيت مميزة

لا يمكنه حساب الكل حيض ولا الكل دم ولا البعض حيض ولا البعض دماً
لأنه اقصى الحيض له حد ولا يمكنه جعل المرأة طاهرة مع كل هذا الدم وجعل البعض حيضاً والبعض طهراً بلا دليل تحكم.

## الحكم
تناط

### كالطاهرات في خمس

الصلاة — الطلاق
الصيام — الغسل تعبداً
الطواف

### كالحائض في ست

قراءة القرآن - خارج الصلاة
مس المصحف و حمل المصحف
المكث في المسجد مع مرور إن خشيت التلويث
المهاجرة من السرة إلى الركبة

## طهارتها

تعلم وقت انتهاء حيضها وتذكره
كأنه تقول كأنه يتبين عند غروب الشمس
يجب عليها
الغسل بعد غروب الشمس كل يوم
وتصلي المغرب
وتتوضأ لبقية الصلوات.

لا تعلم متى كان ينتهي حيضها
يجب عليها الاغتسال لكل فرض
بعد دخول الوقت
ولا يشترط في الاغتسال بعيد الغسل للصلاة
ولا يجب الغسل للنوافل بل يكفي الوضوء

## غسلها

بالغسل
~~ترتيب~~ الوضوء
~~يحصل~~ مقدراً

بغير الغسل
يشترط ترتيب الوضوء لاحتمال أن يكون غسلاً ليس فرضه فلا يجزئ عن الوضوء الواجب

(٢٠)

# صيام المتحيرة المطلقة

تعلم أنه حيضها انقطع أو كان ينقطع مالليل

فلو صامت كل رمضان متوالياً حصل لها صيام ١٥ يوماً بيقين إن كان كاملاً و صيام ١٤ يوماً بيقين إن كان ناقصاً

ومن كلا التقديرين كليل صوم ١٥ يوماً

فتصوم بعد رمضان شهراً عددياً كاملاً متوالياً - ٣٠ يوماً -

فيحصل لها بيقين صوم ١٥ يوماً

لا تعلم متى كان ينقطع حيضها أو علمت أنه ينقطع نهاراً أو شكت

فلو صامت كل رمضان

كامل

حصل لها بيقين صوم ١٤ يوماً

ناقص

حصل لها بيقين صوم ١٣ يوماً

في كلا الحالين كليل صوم ١٦ يوم

تصوم شهراً عددياً متوالياً يحصل لها بيقين صوم ١٤ يوماً يبقى كليل صوم يومين

فتصوم قدرها كليل متوالياً في ١٥ يوماً ثم تصوم قدرها متوالياً من سابع عشر يومها الأول ثم تصوم يومين بعيد هذه الصومين

هذا إضافة لها صوم كثيرة مثلي

تصوم في ١٨ يوماً ١٢ يوماً من أولها وثلاثة من آخرها

لو أرادت صوم يوم فقط

## تصوم ثلاثة أيام

يقع اليوم الثاني قبل مرور ١٥ يوماً من صومها الأول

ويكون ضمانه حاصل بعيد صومها الأول والثاني

يقع اليوم الثالث بعد مرور اليوم الخامس عشر من صومها الأول

ويكون ضمانه حاصل بعيد صومها الثالث واليوم الخامس عشر

ويكون الحاصل بعيد الصوم الثالث والخامس عشر أقل أو ساوي للغرض بعيد صومها الأول والثاني ولا يضع أنه يكون أكثر

ولها صوم كثيرة مثلها تصوم الثلاثة من ١٧ يوماً الأول والثالث والسابع عشر

(٢١)

# المتحيرة

## الذاكرة للوقت الناسية للعدد

### تعرف البداية لحيضها أو لبعض هذه البداية كما سيأتي

### لا تذكر قدر عادتها لبعض عدد أيام الحيض

## حكمها

### تعرف البداية

يحل لها ٢ احتمالات

تقول من أول كل شهر يبدأ الدور

| اليوم الأول (من الثاني إلى الخامس ثم) (من ٢٠:١٦٥) |
|---|
| حيض (احتمال القطاع) |
| بيضه فتحتاط وتغتسل لكل صلاة |
| طهر بيضه تتوضأ لكل صلاة متحاضة |

### تعرف بعض البداية

يحل لها ٤ احتمالات

تقول دوري في كل شهر أكوني السادس حائضاً

| من ١:٥ | ٦ | ٧-٢٠ | ٢١ : ٣٠ |
|---|---|---|---|
| احتمال طهر بيضه | حيض | احتمال حيض بيضه | طهر بيضه |
| تحتاط وتتوضأ لكل صلاة | | تحتاط وتغتسل لكل صلاة | تتوضأ لكل صلاة متحاضة |

# المتحيرة

## الناسية للوقت الذاكرة للعدد

تعرف عدد أيام حيضها من كل دور

لا تعرف متى كم يقع العدد التي علمته حيضا من دورها لكنه تعرف قدر الدور وبدايته وإلا فهي متحيرة

## صورتها

تقول أحيض ٦ أيام من العشر الأول من كل شهر

## حكمها

| ١-٤ | ٥-٦ | ٧-١٠ | ١١ إلى آخر الشهر |
|---|---|---|---|
| احتمال طرو للحيض | حيض بيقينه | احتمال انقطاع الحيض | طهر بيقينه |
| تحتاط وتتوضأ لكل صلاة | | تحتاط وتغتسل لكل صلاة | متحاضة تتوضأ لكل صلاة |

# مستحاضة النفاس

هي المرأة التي جاوز الدم معها اليوم السنية من لحظة الولادة واتصل هذا الدم المجاوز بدمها كان موجوداً في آخر لحظة في السنية ولم يبعد في السنية نقاء بلغ ١٥ يوماً فأكثر.

① المبتدأة المميزة (هنا) ← أي في استحاضة النفاس

- لم يسبقها نفاس وإنه سبقها حيض
- تأتيكِ الدم بما حاليه.

## حكمها

القوى نفاس سواء تقدم أو تأخر أو توسط والضعيف طهر - استحاضة.

**الدليل**
قياساً على مستحاضة الحيض.

**شرط العمل بالحكم**
① ألا يجاوز القوى اليوم السنية.
② ألا يسبقه مميز نقاء بلغ ١٥ يوماً أو أكثر.

## حالات تواجد الدم القوى مع غيره

### ضعيف أولاً ثم قوى

- **بلغ الضعيف ١٥ يوماً**: النفاس الضعيف الأول والقوى بشرطه
- **لم يبلغ**: النفاس القوى فقط بشرطه

### نفاس أولاً ثم قوى

- **بلغ النقاء ١٥ يوماً**: الدم بعدها حيض بشرطه
- **لم يبلغ**: القوى نفاس بشرطه

### نفاس ثم ضعيف ثم قوى

- **بلغ مجموع النقاء والضعيف ١٥ يوماً**: النفاس القوى والضعيف بالشرط
- **لم يبلغ**: النفاس القوى فقط

### قوى ثم ضعيف ثم أضعف

القوى هو الضعيف نفاس إنه أمكن وإلا فالقوى فقط.

(٢٤)

## المبتدأة غير المميزة

لم يسبق لها تفاس

حقيقة يأتيها الدم لصفة واحدة.
وحكماً يأتيها الدم مع حالية لكنه فقدت شرط التمييز حيث جاوز أكثر مدة النفاس.

### حكمها

التفاس (أقل النفاس) مجة

ثم

مبتدأة في الحيض
تظهرها ٩٠ يوماً
وتحيض يوماً وليلة

معتادة في الحيض
تظهر هاقدر طهرها الأخير
ثم تحيض قدر حيضتها الأخيرة

إلى أنه ينقطع الدم فإنه انقطع ولم يتجاوز ١٥ يوماً حكمنا بأن الطهر أو الدور الأخير أنه كله حيض وقد ارتفعت استحاضتها وتغيرت حيضتها.

## المعتادة المميزة

يأتيها الدم مع حالية

سبق لها عادة من النفاس

### حكمها

القوى نفاس مطلقاً
والضعيف استحاضة

بشرط وجود شرط العمل بالتمييز

## المعتادة غير المميزة

سبق لها نفاس

حقيقة رأت الدم لصفة واحدة
حكماً أو رأت الدم مع حالية وفقدت شرط التمييز

### حكمها

نفاسها ترد إلى عادتها في النفاس والعبرة بالأخير
ثم ننظر إلى حالها في الحيض

تنبيه

لو اختلف النفاس لكنها لم تتكرر ولم تنتظم رددت إلى النفاس الأخير
ولو تكرر وانتظم بعدما اختلف ردت إلى أول وقد انتظم

**مبتدأة**
تظهر ٩٠ يوماً
وتحيض يوماً وليلة

**معتادة**
تظهر هاقدر طهرها الأخير
ثم تحيض قدر حيضتها الأخيرة

"إلى أنه ينقطع الدم" تحاشى المبتدأة غير المميزة.

المتحيرة المضطربة

هي التي نسيت عادتها في النفاس قدراً ووقتاً.

عند الإمام والشربيني غير متصورة في النفاس

وعند ابن حجر متصورة

سبب التحير

الجهل بعادة النفاس حيث ابتداء الحيض مجهولاً.

حكمها

تحتاط أبداً ← وتغتسل لكل فرض إذا جهلت متى كانت ينقطع حيضها وإلا اغتسلت بعده كل يوم مرة واحدة وتوضأ للفروض الباقية.

المتحيرة ذاكرة للوقت ناسية للعدد

تقول نفاسي بعد ولادة مباشرة ولا أذكر عدده أي قدره

حكمها

أول لحظة بعد ولادة نفاس بيقين وما بعدها ← محتمل الانقطاع فتحتاط وتغتسل لكل فرض إلا إذا علمت متى ينقطع نفاسها فتغتسل بعده كل يوم وتتوضأ لبقية الفروض.

أو تقول نفاسي بعد ولادة خمسة أيام ولا أذكر عدده أي قدره

حكمها

أول خمسة أيام نفاس ويجب قضاؤه حكماً

أول لحظة بعد الخمس نفاس بيقين وما بعدها ← محتمل الانقطاع فتحتاط وتغتسل لكل فرض

# المتحيرة الذاكرة للقدر الناسية للوقت

تقول نفاس ١٠ أيام لا أعلم أهو عقب الولادة أو قبل ١٥ يوماً

الاحتمال هنا من الأول إلى الرابع عشر بداية

الاحتمال هنا من الحادي عشر إلى الرابع والعشرين (انقطاع)

من (١ - ١٠) ثم من (١١ - ٢٤) ثم (٢٥) ثم ما بعده ← حيض متحول ميه

تفاس متحوله ميه — طهر متحوله ميه — طهر بقيه

ما قدره؟

مبتدأة في الحيض
بقدر يوم وليلة

معتادة في الحيض
بقدر حيضها الأخير

ثم بعده طهر متحول ميه
قدره

مبتدأة حيض
أبداً

معتادة حيض
أبداً

لزمه البداء لدور صار مجهولاً.